

مَجَلَّةُ الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ



ربيع الأول ١٤٠٢ هـ
كانون الثاني ١٩٨٢ م

الحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَتَنْمِيَةُ اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

الدكتور لَحْدِمَطْلُوبُ

كلية الآداب — جامعة بغداد

اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ^(١) ، وهي مرتبطة بتطور المجتمع والفكر الانساني ، ولذلك نجد لغات الشعوب المتطورة متقدمة على غيرها في مفرداتها واستعمالها .

واللغة العربية نشأت كغيرها من اللغات لتسد حاجة المتكلمين بها ، وكانت في أول أمرها مقتصرة على الألفاظ الرضعية التي عبرت عما أحاط بالعربي في بيئته ثم تطورت بتطوره خلال العصور المختلفة . والكلمة حينما توضع لتدل على شيء تسمى « حقيقة » ، وهي « فعيلة » بمعنى « مفعولة » واشتقاقها من « حق الشيء » — يحقه « إذا أثبتته ، أو من « حققت الشيء أحقته » إذا كنت منه على يقين . ولذلك فهي دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة . وللحقيقة تعريفات كثيرة في كتب اللغة والبلاغة والاصول ، منها تعريف احمد بن فارس الذي قال إنها « الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعارة ولا تمثيل ولا تقديم فيه ولا تأخير ^(٢) . وقال ابن جني : « الحقيقة ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة ^(٣) . وقال عبد القاهر الجرجاني : « كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضح ، وإن شئت قلت في مواضعه — وفعلاً لا تستند فيه الى غيره فهي حقيقة . وهذه

(١) الخصائص ج ١ ص ٣٣ .

(٢) الصاحبى ص ١٩٧ .

(٣) الخصائص ج ٢ ص ٤٤٢ .

العبارة تنتظم الرضع الأول وما تأخر عنه كنفة تحدث في قبيلة من العرب أو في جميع العرب أو في جميع الناس مثلاً أو تحدث اليوم . ويدخل فيها الأعلام منقولة كانت كزيد وعمرو : أو مرتجلة كغطفان ، وكل كلمة استؤنف لها على الجملة مواضعة أو ادعي الاستئناف فيها ^(٤) . وهذا تعريفها في المفرد أما حدّها في الجملة فهي : « كل جملة وضعتها على أن الحكم المقاد بها على ما هو عليه في العقل وواقع منه فهي حقيقة . وإن تكون كذلك حتى تعرى من التأويل . ولا فصل بين أن تكون مصيياً فيما أفدت به من الحكم أو مخطئاً ، وصادقاً أو غير صادق » ^(٥) . وقال ابن الأثير : « فأما الحقيقة فهي اللفظ الدال على موضوعه الأصلي » ^(٦) . وقال السكاكي : « فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في البضع كاستعمال « الأسد » في الهيكل المخصوص . فلفظ « الأسد » موضوع له بالتحقيق ولا تأويل فيه » . ثم قال : « ولك أن تقول : الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة كاستعمال « الأسد » في الهيكل المخصوص » ^(٧) . وقال الخطيب القزويني : « الحقيقة : الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب » ^(٨) . وفسّر هذا التعريف بقوله : « فقولنا : (المستعملة) احتراز عما لم يستعمل ، فان الكلمة قبل الاستعمال لا تسمى حقيقة . وقولنا : (فيما وضعت له) احتراز عن شيئين : أحدهما : ما استعمل في غير ما وضعت له غلطاً كما إذا أردت أن تقول لصاحبك : « خذ هذا الكتاب » مشيراً الى كتاب بين يديك فغلطت فقلت : « خذ هذا الفرس » .

(٤) أسرار البلاغة ص ٣٢٤ .

(٥) أسرار البلاغة ص ٣٥٥ .

(٦) المجلد السائر ج ١ ص ٥٨ .

(٧) مفتاح العلوم ص ١٦٩ - ١٧٠ .

(٨) الايضاح ص ٢٦٥ ، التلخيص ص ٢٩٣ .

والثاني : أحد قسمي المجاز ، وهو ما استعمل فيما لم يكن موضوعاً له لا في اصطلاح به التخاطب ولا في غيره كأنظارة « الأسد » في الرجل الشجاع .
وقولنا : (في اصطلاح به التخاطب) احتراز عن القسم الآخر من المجاز : وهو ما استعمل فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب كلفظ « الصلاة » يستعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء مجازاً . وذكر يحيى بن حمزة العلوي أن اجمع تعريف في بيانها ما ذكره أبو الحسين البصري فإنه قال : « ما أفاد معنى مصطلحاً عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب » (٩) .
ولا يخرج تعريف الاصوليين عن هذا المعنى ، فالحقيقة عندهم « اسم لكل لفظ هو موضوع في الاصل شيء معلوم » (١٠) .

وهذه التعريفات وغيرها تؤدي الى معنى واحد ، وهو ان الحقيقة استعمال اللفظة في وضعها الأول بحيث لا يتبادر الى الذهن غير ذلك حينما تطلق ، كاستعمال « القلم » للدلالة على آلة الكتابة ، واستعمال « القمر » للدلالة على الكوكب المعروف . ويسمى هذا النوع « الحقيقة اللغوية » لان الالفاظ تستعمل بمعناها الأول ، أو « الاسم الأصلي » (١١) لانه أصل فيما هو موضوع له .

والنوع الثاني من الحقيقة هو « الحقيقة العرفية » وذلك إذا نقات الألفاظ من مسماها اللغوي الى غيره بعرف الاستعمال ، وذلك العرف قد يكون عاماً كاستعمال « الجن » للدلالة على بعض من يستتر عن العيون ، و « القارورة » للدلالة على بعض الآنية دون غيرها مما يستقر فيه . وقد يكون خاصاً وهو ما كان جارياً على ألسنة العلماء من المصطلحات التي تخص كل علم نحو ما يجريه أهل العلوم في كتبهم وما يصطنعه أهل الحرف والصناعات في أعمالهم .
ولكل نوع من هذه الأنواع أهمية في التعبير ، فالحقيقة اللغوية هي المعول

(٩) الطراز ج ١ ص ٤٧ .

(١٠) أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٠ ، وينظر المستقصى من علم الاصول ج ١ ص ٣٤١ ، وفوائد الرحمت بشرح مسلم الشبوت ج ١ ص ٢٠٣ ، ونهاية السؤل ج ١ ص ٢٤٣ ، ومناهج العقول ج ١ ص ٢٤٣ .

(١١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٧٠ .

عليها في كلام الناس وكتبهم العامة ، والحقيقة العرفية هي أساس المصطلحات العلمية في كل فرع من فروع العلم والمعرفة وفيما يتفق عليه في بيئة من البيئات أو في عهد من العهود . أما القسم الثالث فهو « الحقيقة الشرعية » وقد عرفها البلاغيون والاصوليون بقولهم : « هي اللفظة التي يستفاد من جهة الشرع وضعها لمعنى غير ما كانت تدل عليه في أصل وضعها اللغوي » (١٢) .

وهذا النوع من أثر الاسلام في اللغة : فقد نزل القرآن الكريم على العرب وهم أهل فصاحة وبلاغة ، واكبه سحرهم وعجزوا عن أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . ولم يؤثر القرآن في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فحسب وانما أثر في كل جانب من جوانب الحياة : وكانت اللغة أحد تلك الجوانب التي تأثرت بالكتاب العزيز تأثراً كبيراً ، وكانت ألفاظه عمدة المتكلمين وزاد المشثين ، قال الراغب الاصفهاني : « فأغناظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته واسطته وكرامته ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم ، واليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم . وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالاضافة اليها كالتشور والنوى بالاضافة الى أطياب الثمرة ، وكالحثالة والتبن بالاضافة الى لبوب الحنطة » (١٣) . وقال ابن فارس : « كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرايبتهم فلما جاء الله - جل ثناؤه - بالاسلام حالت أحوال ونُسخت ديانات وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع الى مواضع آخر بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت . فعنّى الآخر الأول وشغل القوم بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف ، وبعد الاغرام بالصيد والمعاورة والمياسرة بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبالتفقه في دين الله - عز

(١٢) الطراز ج ١ ص ٥٥ ، نهاية السؤل ج ١ ص ٢٥١ .

(١٣) المفردات في غريب القرآن ص ٦ ، وينظر المزهج ج ١ ص ٢٠١ .

الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية

وجل - وحفظ سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع اجتهداهم في مجاهدة أعداء الاسلام . فصار الذي نشأ عليه آباؤهم ونشأوا عليه كأن لم يكن ، وحتى تكلموا في دقائق الفقه وغوامض أبواب الموارث وغيرها من علم الشريعة وثأويل الوحي بما دون وحفظ حتى الآن ^(١٤) وكان لا بُدّ لمثل هذا التطور أن تستجيب اللغة العربية للجديد ، وبذلك نقل الاسلام ألفاظاً من مواضع الى مواضع ، وهذا النقل الذي يمس الشريعة يسمى « الحقيقة الشرعية » وهو من أسباب نمو اللغة وفتح باب تطور الدلالة وانتقال الألفاظ من معنى معروف الى آخر يقتضيه الشرع وتتطلبه الحياة الجديدة .

والحقيقة الشرعية قسمان :

الأول : اسماء شرعية ، وهي التي لا تنفيذ مدحاً ولا ذماً عند اطلاقها كالألفاظ أركان الاسلام الخمسة وغيرها من مصطلحات الفقه الاسلامي . وهذا ما اتفق عليه البلاغيون ومعظم الاصوليين غير ان عضد الدين الألبجي قال : « الاسماء الشرعية المستعملة في أصول الدين كالإيمان والكفر والمؤمن والكافر » ^(١٥) وليست هذه اسماء شرعية وانما هي أسماء دينية ولذلك قال الألبجي : « والمعتزلة يسمونها أسماء دينية لا شرعية تفرقة بينها وبين الألفاظ المستعملة في الأفعال الفرعية » ، وهذا ما استقرت عليه المصطلحات . فالاسماء الشرعية مثل لفظة « الشهادة » : وهي في اللغة الحضور ، والشهيد : الحاضر ، والشهادة والمشهد : المجمع من الناس ، ومحضر الناس ^(١٦) . وهي في الشرع الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم . والشهادة في الصلاة قراءة « اشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله » . ولها معنى آخر في الشرع وهو « الاخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معانية كالأفعال نحو القتل والزنا ، أو سماعاً كالعقود

(١٤) صاحب ج ٧٨ ، وينظر الزهر ج ١ ، ص ٢٩٤ .

(١٥) المواقف ج ٨ ص ٣٢٢ .

(١٦) لسان العرب (شهد) .

والاقرارات ، (١٧) . أو كما قال الشريف الجرجاني : « هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر . فالأخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الاقرار » . (١٨) فالشهادة في الشرع اعتراف بخالتي الكون وبرسالة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهي الاقرار أو الاعتراف معاينة أو سماعاً . وهذه غير الدلالة اللغوية الاولى التي تشير الى الحضور او المعاينة المطلقة . والصلاة : وهي في اللغة الدعاء والاستغفار ، قال الأعشى :

وصهباء طاف يهرديها وأبرزها وعليها خنم
وقابلها الريح في دنها وصلّى على دنها وارتم
أي انه دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد .

والصلاة من الله تعالى : الرحمة ، قال عدي :

صلى الاله على امرئ ودّعه وأتمّ نعمته عليه وزادها

وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عابه ، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ، يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً (١٩) فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة وبه سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار . ومن الصلاة بمعنى الاستغفار حديث سودة انها قالت : يا رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون حتى تأتينا . فقال لها : إن الموت أشدّ مما تقدّرين . فقولها صلى لنا أي : استغفر لنا عند ربه (٢٠) . والصلاة في الشرع « عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدّرة » (٢١)

(١٧) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٣٩ .

(١٨) التعريفات ص ١١٤ .

(١٩) الأحزاب ٥٦ .

(٢٠) لسان العرب (صلا) .

(٢١) الاختيار ج ١ ص ٣٧ ، وينظر التعريفات ص ١١٧ .

وهذا معنى جديد لم يكن معروفاً قبل الاسلام بهذه الأركان والشرائط ، وإن كان المعنى إقديم وهو الدعاء جزء منها . قال ابن الأثير : « وأصلها في اللغة الدعاء ، فسميت ببعض أجزائها ، وقيل ان أصلها في اللغة التعظيم ، وسميت العبادة لمخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى ، وقوله في تشهد الصلوات لله أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى » (٢٢) .

والصوم : وهو في اللغة ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، وهو الصبر أيضاً . والصائم من الخيل : القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً ، قال الزبابعة الديباني : خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما

والصوم : الامساك عن الشيء والترك له ، وقيل للصائم : صائم ، لا مساكه عن الطعام والمشرب والمنكح ، وقيل للصائم : صائم ، لا مساكه عن الكلام ، وقيل للفرس : صائم ، لا مساكه عن العلف مع قيامه (٢٣) . والصوم في الشرع « عبارة عن امساك مخصوص ، وهو الامساك عن المفطرات الثلاث بصفة مخصوصة ، وهو قصد التقرب من شخص مخصوص ، وهو المسلم بصفة مخصوصة ، وهي الطهارة عن الحيض والنفاس في زمان مخصوص ، وهو يياض النهار من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس » (٢٤) . أو هو « امساك مخصوص ، وهو الامساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب مع الآية » (٢٥) . ويشمل ذلك الصوم في شهر رمضان أو في أي يوم آخر من أيام السنة قضاء أو تطوعاً مع النية .

والحج : وهو في اللغة التقصد ، يقال : حج الينا ، فلان قدم أي ، وحجته

(٢٢) النهاية في غريب الحديث والاثار ج ٣ ص ٥٠ ، وينظر لسان العرب (صلا) .

(٢٣) لسان العرب (صوم) .

(٢٤) الاختيار ج ١ ص ١٢٥ .

(٢٥) التعريفات ص ١١٩ .

يحججه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتمدته أي قصده ، ورجل محجوج أي مقصود . وقد حجّ بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال المخيل السعدي : وأشهد من عنوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبرقان المزعفرا أي يقصدونه ويزورونه . هذا هو الأصل ثم تعرف استعمال في القصد إلى مكة المكرمة والحج إلى البيت الحرام (٥) . والحج في الشرع : « قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة » (٢٦) أي أنه ليس الحج المطلق الذي كان متروفاً في الجاهلية وإنما هو الركن الذي أوجبه الله سبحانه وتعالى على من استطاع إليه سبيلاً من المسلمين ، والقيام بشرائط مخصوصة في وقت مخصوص .

ويتصل بالحج أو قصد البيت الحرام ، العمرة : وهي طاعة الله - عز وجل - وفي اللغة مأخوذة من الاعتماد وهو الزيارة ، ومعنى اعتمر في قصد البيت أنه إنما خصّ بهذا لأنه قصد بعمل في موضع عامر ولذلك قيل للمحرم بالعمرة معتمر . ويقال : اعتمره أي زاره ، ويقال : أنا فلان معتمراً أي زائراً ، ومنه قول أعشى باهلة :

وجاشت النفس لما جاء فلتهم وراكب جاء من تثليث معتمر (٢٧)

والعمرة في الشرع هي انطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة من غير وقوف في عرفة كما هو في الحج المعروف . أو هي زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة .

والزكاة : وهي في اللغة من الزكاء أي النماء والربح ، أو ما أخرجه الله من الثمر ، أو الصلاح ، أو صفوة الشيء . وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والملاح (٢٨) . وهي في الشرع « عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص

(٥) ينظر الصحابي ص ٨١ ، واللسان (حج) والمزهر ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢٦) الاختيار ج ١ ص ١٣٩ ، وينظر التعريفات ص ٧٢ .

(٢٧) لسان العرب (مع) .

(٢٨) لسان العرب (زكا) .

لمالك مخصوص . وفيها معنى اللغة لانها وجبت طهره عن الآثام » (٢٩) . فزكاة المال بهذا المعنى اسلامية الدلالة ، وهي تطهيره ، وافادة المحتاجين من الناس .

يمثل هذه الانفاظ ما جاء في أبواب الفقه المختلفة من ألفاظ تدل على معانٍ شرعية حدّدها الاسلام ووضع لها شرائط واهدافا .

الثاني : اسماء دينية وهي التي تفيد مدحا أو ذما ، ومن ذلك الاسلام : وهو في اللغة الانقياد ، وفي الشرع « عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد » (٣٠) . وقد قال أبو بكر محمد بن بشار : يقال : فلان مسلم ، وفيه قولان : أحدهما : هو المستسلم لأمر الله .

والثاني : هو المخلص لله العبادة ، من قولهم : سلّم الشيء لفلان أي خلّصه . وسلم له الشيء أي خلّص له . وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . قال الازهري : فمعناه انه دخل في باب السلامة حتى يسلم المؤمنون من بوائقه (٣١) .

والايمان : وهو في اللغة التصديق ، وضده التكذيب ، قال الامام الغزالي : « الايمان عبارة عن التصديق » ثم قال : « فموجب اللغة ان الاسلام أعم والايمان أخص فكان الايمان عبارة عن أشرف أجزاء الاسلام . فاذن كل تصديق تسليم ، وليس كل تسليم تصديقا » (٣٢) . وقد ورد الشرع باستعمال الاسلام والايمان على سبيل الترادف والتوارد : وورد على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل ، ولكل ذلك موضع تحدث عنه الاصوليون . وقال امام الحرمين الجويني

(٢٩) الاختيار ج ١ ص ٩٩ ، والتعريفات ص ١٠١ .

(٣٠) احياء علوم الدين ج ١ ص ١١٦ .

(٣١) لسان العرب (سلم) .

(٣٢) احياء علوم الدين ج ١ ص ١١٦ .

بعد أن ذكر الآراء : « والمرضيّ عندنا ان حقيقة الايمان التصديق بالله تعالى ، فالمؤمن بانه من صدقه » (٣٣) . وقال عضد الدين الايجي ان الايمان هو « التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة » (٣٤) . وعرض الشريف الجرجاني للاسلام والايمان فقال : « الاسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي الكشف ان كل ما يكون الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام ، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان . أقول : هذا مذهب الشافعي ، وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينهما » (٣٥) . وقال : « الايمان في اللغة التصديق بانقلب ، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان . قيل : من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق ، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق ، ومن أخلّ بالشهادة فهو كافر . والايمان على خمسة أوجه : إيمان مطبوع ، وإيمان مقبول ، وإيمان معصوم ، وإيمان موقوف ، وإيمان مردود ، فالإيمان المطبوع هو إيمان الملائكة ، والإيمان المعصوم إيمان الأنبياء ، والإيمان المقبول هو إيمان المؤمنين ، والإيمان الموقوف هو إيمان المبتدعين ، والإيمان المردود هو إيمان المنافقين » (٣٦) .

والكفر : وهو في اللغة نقيض الشكر ، أو هو جمود النعمة . والكفر - بفتح الكاف - التغطية ، وكفرت الشيء أكفرت - بالكسر - أي سترته ، والكافر : الليل . كفر الليل الشيء وكفر عليه : غطاه ، وكفر الليل على أثر صاحبي : غطاه بسواده وظلمته . وكفر الجهل على علم فلان : غطاه . والكافر : البحر لستره وسمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عز وجل (٣٧) . والكفر في الشرع نقيض الايمان . ورجل كافر جاحد لأنعم الله . قال عضد الدين الايجي : « الكفر

(٣٣) الارشاد ص ٣٩٧ .

(٣٤) المواقف ج ٨ ص ٣٢٢ .

(٣٥) التعريفات ص ١٨ .

(٣٦) التعريفات ص ٣٤ .

(٣٧) لسان العرب (كفر) .

الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية

وهو خلاف الايمان ، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه ضرورة^(٣٨) فالكافر هو من جحد نعمة الله وسترها ، والنعم التي سترها هي الآيات التي أبانت لذوي التمييز أن خالقها واحد لا شريك له ، وإرساله الرسل بالآيات المعجزة والنكبت المترنة والبراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة فمن لم يصدق بها وردّها فقد كفر نعمة الله أي سترها وحجبها عن نفسه .

والنفاق : وهو في اللغة من النفقة والناقص وهو حجر النضب واليربوع ، وقبل النفقة والناقص : موضع يرققه اليربوع من حجره فإذا أتى به من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج . وسمي النفاق نفاقاً لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نفاقه : فنافق أي دخل في النافقاء . ومنه اشتقاق النفاق في الدين . والنفاق في الشرع الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر . قال ابن منظور : « مشتق من نافقاء اليربوع ، اسلامية . وقد تكرّر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً » ، وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويظهر ايمانه . وإن كان أصله في اللغة معروفاً^(٣٩) وكان الجاحظ من قبل^{٤٠} قد قال : « وإنما سمى الله - عز وجل - الكافر في باطنه المورّي بالايمان والمستتر بخلاف ما يسر بالمنافق على النافقاء والقاصعاء وعلى تدبير اليربوع في التورية عن شيء » . قال الشاعر :

إذا الشيطان فصّع في قفاها ننتفّناها بالحيل التّؤام

وهذا الاسم لم يكن في الجاهلية لمن عمل بهذه العمل . ولكن الله - عز وجل - اشتق لهم هذا الاسم من هذا الأصل .^(٤١)

والنفسق : وهو في اللغة من فسقت الرّطبة إذا خرجت من قشرها ، والنفسق :

(٣٨) المواقف ج ٨ ص ٣٣١ .

(٣٩) لسان العرب (نفسق) .

(٤٠) الحيوان ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٨٠ .

الخروج عن الأمر . وقد قال ابن الأعرابي : « لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق » (٤١). والفسق في الشرع : العصيان والترك لأمر الله - عز وجل - والخروج عن طريق الحق .

فأنفاظ الشهادة والصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة وغيرها من الأنفاظ التي جاءت في أبواب الفقه من الأسماء الشرعية ، والاسلام والايمان والكفر والنفاق والفسق من الأسماء الندية أي أنها من « الحقيقة الشرعية » التي تحدت بعد نزول القرآن الكريم ووضع كتب الفقه والأصول . وقد اتضح ان هذه الأنفاظ انتقلت من المعاني الحقيقية أو من الحقيقة اللغوية الى معاني أخرى لم تكن معروفة بهذا المعنى في الجاهلية . وكان هذا الانتقال الى دلالات جديدة تطوراً في اللغة العربية وتوسعاً في سبل القول . ولو أحصيت مثل هذه الالفاظ لوجد الباحث ثروة لغوية كبيرة كان للاسلام والكتاب الخاند أكبر الأثر في ازدهارها . وهذه احدى وسائل نمو اللغة وتطورها ، ولو أخذ بها في جوانب أخرى انمت العربية وازدهرت ، وهي وسيلة يجد المعاصرون فيها خير ما يفتح الطريق أمامهم في عملية التعريب ؛ لان هناك متسعاً في الدلالة وباباً تدخل فيه كثير من المصطلحات . أي ان الباحث يستطيع أن ينقل الأنفاظ من معانيها القديمة الى معاني جديدة يتطوّر بها العصر وتتقدم العلوم والفنون . وقد وعى الأوائل هذه الوسيلة واستعانوا بها وهم يرون القرآن الكريم يخصص بعض الأنفاظ ويطلقها على معاني اسلامية بعد أن كانت تدل على معاني أخرى : فالمؤمن والمسلم والكافر والمنافق وما جاء في الاسلام » (٤٢) وان كانت لها أصول أثرية في الجاهلية ، ولكن الشريعة ابدت شرائطاً ووصافاً لم تكن معروفة من قبل . وهذا الصنيع ينتج للمعاصرين باب « الحقيقة العرفية » ولا سيما الخاصة لتكوين اللغة اكثر قدرة على استيعاب متطلبات العصر الحديث . وليس ذلك بالأمر الصعب إن بذلت الجهود واستثرت الهمم .

(٤١) لسان العرب (فسق) .

(٤٢) الصاحبي ص ٧٩ .

تلك وقفة عابرة على بعض الاسماء الشرعية والدينية ، وقد أثار الدارسون مسألة « الحقيقة الشرعية » واختفوا في الاسامي فقال ابن برهان في كتابه في الاصول « اختف العلماء في الاسامي ، هل نقلت من اللغة الى الشرع ؟ فذهبت الفقهاء والمعتزلة الى أن من الاسامي ما نقل كالصوم والصلاة والزكاة والحج » ، وقال القاضي أبو بكر : « الاسماء باقية على وصفها اللغوي غير منقولة » ثم قال ابن برهان : « والأول هو الصحيح ، وهو ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقلها من اللغة الى الشرع ، ولا تخرج بهذا النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز ، وكذلك كل ما استحدثه أهل العلوم والصناعات من الاسامي كأهل العروض والنحو والفقه وتسميتهم النقص والمنع والكسر والقنب وغير ذلك ، والرفع والنصب والخفض ، والمديد والطويل » .

وقال : « وصاحب الشرع إذا أتى بهذه الغرائب التي اشتملت الشريعة عليها من علوم حار الأولون والآخرون في معرفتها فما لم يخطر ببال العرب ، فلا بدّ من أسامي تدل على تلك المعاني » (٤٣) . وقال الامام الغزالي : « والمختار عندنا انه لا سبيل الى انكار تصرف الشرع في هذه الاسامي ولا سبيل الى دعوى كونها منقولة عن اللغة بالكلية كما ظنه قوم ، ولكن عرف اللغة تصرف في الاسامي من وجهين :

أحدهما : التخصيص ببعض المسميات كما في الدابة فتصرف الشرع في الحج والصوم والايمان من هذا الجنس ، إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب .

والثاني : في إطلاقهم الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة ، والمحرم شربها ، والألم محرمة . والمحرم وطؤها ، فتصرفه في الصلاة كذلك ؛ لان الركوع والسجود شرطه الشرع في تمام الصلاة فشمله

الاسم بعرف استعمال الشرع ، إذ انكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها بعيد ، فتسليم هذا القدر من التصرف بتعارف الاستعمالات للشرع أهون من اخراج السجود والركوع من نفس الصلاة ، وهو كالمهم المحتاج اليه ، إذ ما يصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسامٍ معروفة ، ولا يوجد ذلك في اللغة إلاّ بنوع تصرف فيه ^(٤٤) .

ومهما اختلف القدماء في هذه المسألة فان معظمهم ذهب الى أن كثيراً من الألفاظ الشرعية منقول عن معناه الأصلي ، قال الشيخ أبو أسحاق : « وليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ ، وانما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل » ^(٤٥) . وقال يحيى بن حمزة العلوي : « والمختار عندنا تفصيل قد نبهنا عليه في الكتب الأصولية ، وحاصله ان الشرع قد نقلها الى إفادة معانٍ آخر وانها غير خالية عن الدلالة على معانيها اللغوية ، وانها قد صارت حقائق في معانيها الشرعية ويدل على ما قلناه من كونها دالة بحقائقها على هذه المعاني الشرعية أمران :

أحدهما : ان السابق الى الفهم هو هذه المعاني الشرعية عند اطلاقها ، وهذه أمانة كون اللفظ حقيقة في معناه . ولهذا فانه لو قيل : « فلان يصلي » لم يسبق الى الفهم إلاّ هذه الاعمال ، ومن جملتها الدعاء .

وثانيهما : انه قد أفادت عند اطلاقها معنى مصطلحاً عليه في خطاب الشرع كما أفاد قولنا : « فرس » و « انسان » معانيهما اللغوية عند الاطلاق . فكما قضينا بكون هذه حقائق في دلالتها على معانيها ، فهكذا حال هذه الألفاظ الشرعية تكون حقائق من غير تفرقة بينهما ^(٤٦) .

لقد فتح القدماء الطريق لمن يريد أن يتوسع في اللغة ويعطي الألفاظ دلالة

(٤٤) المستقصى من علم الاصول ج ١ ، ص ٣٣٠ - ٣٣٢ ، وينظر نهاية السؤل ج ١ ص ٢٥١ .

(٤٥) المزهر ج ١ ص ٢٩٩ .

(٤٦) الطراز ج ١ ص ٥٦ - ٥٧ .

جديدة يقتضيها التطور الذي تمرّ به الأمة العربية ، وكان القرآن الكريم قد نبههم الى ذلك لانه أول من نقل الالفاظ الى اسماء شرعية واسماء دينية ، وذكر كثيراً من الألفاظ الجديدة مثل « القرآن » ، قال الجاحظ : « وقد سمى كتابه المنزل قرآنا ، وهذا الاسم لم يكن حتى كان » (٤٧) . ومثل « الفرقان » و « التيمم » وهي من الالفاظ التي لم تكن معروفة بهذا المعنى في الجاهلية . إن قدرة الله — سبحانه — في اشتقاق الالفاظ فوق قدرة البشر ، وقد تمثلت تلك القدرة العجيبة في كتابه المنزل على نبيه محمد — صلى الله عليه وسلم — وأعطى الكتاب الخاند طاقة للغة العربية وان كان العرب من قبل قد استحدثوا الألفاظ وحددوا الدلالات . فالنابغة الذياني — مثلاً — أول من سمى الارض التي لم تحفر قط ولم تحتر ذا فعل بها ذلك مظلومة ، وقال :

إلا الأوارى لأياً ما أبينها وانثري كالحوض بالمظلومة الجلد

وهذه حقيقة لا تنكر ، وقد قال الجاحظ وهو يتحدث عن ألفاظ القرآن الكريم : « فاذا كانت العرب يشتقون كلاماً من كلامهم واسماء من اسمائهم ، واللغة عارية في أيديهم ممن خلقهم ومكنهم وأهمهم وعلمهم وكان ذلك منهم صواباً عند جميع الناس ، فالذي أعارهم هذه النعمة أحق بالاشتقاق وأوجب طاعة ، وكما ان له ان يبتدي الاسماء فكذلك له ان يبتدئها مما أحب » (٤٨) وقال : « واذا كان للنابغة أن يبتدي الاسماء على الاشتقاق من أصل اللغة كقوله : « وانثري كالحوض بالمظلومة الجلد » وحتى اجتمعت العرب على تصويبه وعلى اتباع أثره وعلى أنها لغة عربية ، فالله الذي له أصل اللغة أحق بذلك » (٤٩) إن القرآن أطلق الألفاظ وأكسبها دلالة تعبر عن الحياة الجديدة ، وأمثلة ذلك كثيرة ؛ فالأسماء المحدثه في الاسلام والمصطلحات العلمية والالفاظ الحضارية وغيرها

(٤٧) الحيوان ج ١ ص ٣٤٨ .

(٤٨) الحيوان ج ١ ص ٣٤٨ .

(٤٩) الحيوان ج. ٥ ص ٢٨٠ — ٢٨١ .

تدخل في هذا الباب الواسع ، ولعل البحث في الحقيقة الشرعية يمثل جانباً من الجوانب الكثيرة التي أظهرها الاسلام ودفع اللغة الى الازدهار الذي شهدته القرون . والأخذ بهذه القاعدة في تعريب العلوم وفنون الحضارة الجديدة يحلّ كثيراً من المصاعب التي تقف أمام العاملين الذين يبذلون جهوداً مضنية في سبيل تحقيق الذات ورفع راية اللغة العربية بين لغات الأمم المتحضرة . ولن يجد أولئك العاملين صعوبة كبيرة لان الأساس الذي تقوم عليه الحقيقة الشرعية ينطبق على الحقيقة العرفية وهو نقل اللفظ من معناه الاصلي الى معنى جديد مع ملاحظة الصلة التي تربط بين المعنيين ، وهي ما سماه البلاغيون العلاقة ؛ لان الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية مجاز ، ولكنه حينما يكثر ويستعمله العلماء وأصحاب الحرف والصناعات يصبح مصطلحاً لا ينصرف الذهن الى غيره ، بل قد يُنسَى فيه الأصل القديم . وخير مثال على ذلك الاسماء الشرعية والاسماء الدينية فان الذهن لا ينصرف الى المعنى القديم وانما الى المعنى الشرعي الجديد ، ولا يعرف الاصل إلا بالرجوع الى كتب اللغة في كثير من الأحيان . وقد انتبه الاصوليون الى هذه المسألة وعقدوا فصولاً في بيان ما ترك به الحقيقة ، ومن ذلك ما قاله السرخسي : «ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً ؛ لان الكلام موضوع للفهم والمطلوب به ما تسبق اليه الأوهام . فاذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سوى ذلك - لانعدام العرف - كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة » . ثم قال : « وبيان هذا في اسم الصلاة فانها للدعاء حقيقة ، قال التائل : « وصلى على ذنبا وارسم » ، وهي مجاز للعبادة المشروعة بأركانها ، سميت به لانها شرعت للذكر ، قال تعالى : « وأقيم الصلاة لذكري » (٥٠) ، وفي الدعاء ذكر ، وإن كان يشوبه سزال ، ثم عند الإطلاق ينصرف الى العبادة المعلومه باركانها سواء كان فيها دعاء أو نم يكن كصلاة الأخرس ، وانما تركت الحقيقة للاستعمال عرفاً . وكذلك الحج فان اللفظ للتصدد حقيقة ثم سميت العبادة بها

الحقيقة الشرعية وتنمية اللغة العربية

لما فيها من العزيمة والقصد للزيارة فعند الاطلاق الاسم يتناول العبادة للاستعمال عرفا ، والعمره والصوم والزكاة وغيرها على هذا ، فان نظائر هذا أكثر من أن نحصى ، (٥١) .

إن الوقوف على بعض الأمثلة من الحقيقة الشرعية يمثل طاقة اللغة العربية وقدرتها على استيعاب العلوم والفنون ، وفيما ورد بكتاب الله وجاء به الاسلام قدوة حسنة لمن يريد البحث والاستقصاء ، وتطوير اللغة العربية في هذا القرن وغيره من الأزمان .



(٥١) أصول السرخسي ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١ .